قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على عقد قرض تسهيل التصحيح الهيكلى (الخامس)

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد قرض تسهيل التصحيح الهيكلى (الخامس) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى بمبلغ ٧٨ مليون و٨٨٠ ألف دينار عربى حسابى ، بما يعادل نحو ٣٣٣ مليون دولار أمريكى، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

صندوق النقد العربى

عقد قـرض تسهيل التصحيح الهيكلى

(الخـامس)

بـيـن

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صنـدوق النقـد العـربى

المبرم فى مدينة القاهرة - جمهورية مصر العربية

بتـاريخ 13 سبتمبر 2015

عقد قرض تسهيل التصحيح الهيكلى

(الخامس)

استناداً إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربى ، فقد تم التوقيع ،

فى يوم الأحد الموافق 13 سبتمبر سنة 2015 ميلادية ،

على هذا العقد بين كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية **"طرف أول"**

يمثلها هشام رامز عبد الحافظ محافظ البنك المركزى المصرى

صندوق النقد العربى **"طرف ثانٍ"**

ويمثله عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى المدير العام رئيس مجلس الإدارة

واتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى - تعاريف :

بالنسبة لأغراض هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة إزاءها ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك .

1- المقترض : هو "حكومة جمهورية مصر العربية" الطرف الأول فى هذا العقد .

2- الصندوق : هو "صندوق النقد العربى" المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق ، الطرف الثانى فى هذا العقد .

3- اتفاقية الصندوق : " اتفاقية صندوق النقد العربى " المحرّرة فى 27 نيسان (أبريل) سنة 1976 ميلادية .

4- القرض : هو القرض المقدم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد ، ذلك استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الصندوق وقرار مجلس المحافظين رقم (4) لعام 1997 بالموافقة على إنشاء تسهيل إقراضى جديد يطلق عليه الصندوق اسم "قرض تسهيل التصحيح الهيكلى" والتعديلات التى أدخلت عليه بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 2009.

5- سياسة الإقراض : يقصد بها سياسة الإقراض التى يطبقها الصندوق الصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (7) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

6 - إجراءات الإقراض : يقصد بها إجراءات الإقراض التى يطبقها الصندوق الصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (14) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

7- العقد : يقصد به هذا العقد وملحقاته ، والوثائق التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، كذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابي لاحق بين طرفيه .

8- تاريخ السحب : بالنسبة لكل دفعة ، هو تاريخ إيداع مبلغها من قبل الصندوق لصالح المقترض .

9- الدينار العربى الحسابى : هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدّد قيمتها صندوق النقد الدولى ، مع مراعاة الحكم الوارد فى المادة الرابعة من هذا العقد .

10- أيام العمل : هى أيام العمل التى تعمل بها البنوك في السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها ، مستبعداً منها أيام العطلات الرسمية فى الأسواق التي يتم فيها التعامل .

11- تاريخ الإخطار : هو التاريخ الذى يتم فيه استلام الإشعار المعنى من قبل الطرف الجارى إخطاره ، ويتحدّد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالفاكس أو بواسطة "سويفت" أو بإشعار الوصول عند الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلم إذا تم الإخطار على يد مندوب مخوّل .

المادة الثانية - القرض :

1- حيث إن المقترض قد تقدّم بتاريخ 5 فبراير 2015 بطلب قرض فى إطار "تسهيل التصحيح الهيكلى" للاستفادة من موارد الصندوق من أجل دعم برنامج الإصلاحات التى ينوى تنفيذها فى القطاع المالى والمصرفى والمتضمن فى خطاب النوايا المعتمد من السلطات المصرية .

2- وفى ضوء المعلومات والوثائق التى قدمها المقترض ، واستناداً إلى تقرير بعثة المشاورات التى زارت جمهورية مصر العربية خلال الفترة 19-23 أبريل 2015 ، وبناءً على ما ورد فى سياسة الإقراض وتوصيات لجنة القروض وقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (5) لسنة 2015 ، وثبوت أهلية المقترض للحصول على القرض ،

اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضًا فى إطار " تسهيل التصحيح الهيكلى " مقداره 78.880 مليون دينار عربى حسابى (فقط ثمانية وسبعون مليونًا وثمانمائة وثمانون ألف د.ع.ح) وذلك بموجب شروط هذا العقد .

المادة الثالثة - سحب القرض :

1- يتم سحب القرض على دفعتين على النحو التالى :

(أ) الدفعة الأولى بمبلغ 47.328 مليون دينار عربى حسابى (سبعة وأربعون مليونًا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف د.ع.ح) ، وذلك بعد التوقيع على عقد القرض ويودع الصندوق ما يعادل صافى قيمتها من وحدة حقوق السحب الخاصة فى حساب المقترض .

(ب) الدفعة الثانية بمبلغ 31.552 مليون دينار عربى حسابى (واحد وثلاثون مليونًا وخمسمائة واثنان وخمسون ألف د.ع.ح) ، تسحب بناءً على طلب المقترض وبعد وقوف الصندوق على سير تنفيذ برنامج الإصلاح المتفق عليه .

2- يقوم الصندوق بإخطار المقترض عند إيداع مبلغ كل دفعة لصالحه فى الحساب الذى يعينه المقترض كتابيًا .

3- يشترط لاستفادة المقترض من السحب ، أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المستحقة من أقساط وفوائد عن قروض الصندوق المقدمة له .

4- يتولى الصندوق مراقبة كيفية استخدام القرض بحيث يكفل استخدامه فى الأغراض التى خصص لها .

المادة الرابعة - أحكام العملات :

1- تقوّم جميع المعاملات المالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربى الحسابى الذى يساوى ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة . وفى حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التى يقوّم بها الدينار العربى الحسابى تُثبت قيمته لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوّناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة .

2- مع مراعاة أحكام البندين (1) و(4) من هذه المادة ، يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقًا للعقد بأى من العملات القابلة للتحويل التى يتفق عليها الطرفان من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقًا لأسعار تبادل هذه العملات مع وحدة حقوق السحب الخاصة والسائدة قبل يومى عمل من تاريخ عمليات السحب والسداد الفعلية .

3- يقوم الصندوق بإخطار المقترض بالعملات المتفق على السحب والسداد بها وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى .

4- إذا قام صندوق النقد الدولى بإيقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو بإحداث تعديل فى طريقة تقييمها أو فى تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير فى قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها فى العقد على أساس وحدات حقوق السحب الخاصة بمكوّناتها التى كانت مطبقة مباشرة قبل الإيقاف أو التغيير .

المادة الخامسة - الفوائد والرسوم :

1- يدفع المقترض رسوم خدمات مقدارها 276,080 دينار عربى حسابى (فقط مائتان وستة وسبعون ألفًا وثمانون د.ع.ح) بواقع 0.35% من قيمة القرض . وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد ، ويلتزم المقترض بسدادها بعد التوقيع على العقد وللصندوق خصم كامل رسوم الخدمات من مبلغ الدفعة الأولى من القرض .

كما يدفع المقترض رسوم التزام بواقع 0.25% من قيمة كل دفعة وتبلغ 118,320 دينار عربى حسابى (فقط مائة وثمانية عشر ألفًا وثلاثمائة وعشرون د.ع.ح) من قيمة الدفعة الأولى و78,880 دينار عربى حسابى (فقط ثمانية وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانون د.ع.ح) للدفعة الثانية ، وتخصم رسوم الالتزام المستحقة من كل دفعة عند سحبها .

2- يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض وفقًا لنظام سعر الفائدة المثبت (Active Fixing) الذى يطبقه الصندوق على قروضه .

ويتكون سعر الفائدة المثبت المشار إليه من معدل أساس مضافا إليه هامش التكلفة الذى يعتمده مجلس المديرين التنفيذيين من وقت لآخر الذى يبلغ حاليًا 50 نقطة أساس . ويتمثل معدل الأساس فى سعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى (أربع سنوات) لكل دفعة والسائد فى أول يوم عمل من الشهر الذى يتم فيه سحب كل دفعة من القرض .

3- يسرى سعر الفائدة المحدد فى البند (2) من هذه المادة بدون تغيير طوال أجل الدفعة من تاريخ سحبها إلى آخر يوم عمل قبل التسديد الفعلى فى حساب الصندوق .

4- تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة إلى 360 يوما .

5- يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقًا للعقد فى نهاية كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ كل دفعة من القرض ، (وإذا صادف تاريخ استحقاق السداد أحد أيام العطلات الرسمية ، يكون موعد السداد فى أقرب يوم عمل) . ويلتزم المقترض بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يتفق الطرفان على السداد بها وفقًا للبند (3) من المادة الرابعة من هذا العقد ، كما يلتزم المقترض بإيداع المبالغ المستحقة السداد فى الحساب أو الحسابات التى يتفق عليها الطرفان .

6- يخطر الصندوق المقترض بمبالغ الفوائد المستحقة على القرض مقوّمة بالدينار العربى الحسابى قبل تاريخ استحقاقها بسبعة أيام عمل على الأقل .

7- يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائده التى لا يتم تسديدها فى المواعيد المقررة ، وذلك بإضافة " هامش تأخير" قدره 100 نقطة أساس إلى سعر الفائدة المعوّم المتغير شهريًا والمعلن والمطبق من قبل الصندوق على القروض المنتظمة والمكون من معدل أساس متمثل فى الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة لأجل ستة أشهر مضافًا إليه هامش التكلفة . ويراعى أن لا يقل سعر الفائدة المعوّم المطبق على المتأخرات والمتغير شهريًا عن سعر الفائدة المثبت المعمول به ، ويسرى العمل به من تاريخ التأخير وحتى اليوم السابق للسداد .

المادة السادسة - السداد :

1- يلتزم المقترض بأن يسدد كل دفعة من هذا القرض فى فترة أقصاها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ سحبها وتتضمن فترة إمهال قدرها سنتان من تاريخ سحب كل دفعة ويتم السداد على خمسة أقساط نصف سنوية متساوية تدفع فى نهاية كل ستة أشهر (فى أقرب يوم عمل إذا صادف وقوع عطلة رسمية). وتسدد باقى الأقساط فى المواعيد المثبتة بالعقد وذلك وفقًا للجدول المرفق بالعقد بالملحق رقم (2) .

2- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة ودون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

3- يكون سداد أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة غير خاضع لقيود النقد التى تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

4- يتعهد المقترض بسداد الأقساط المستحقة وفقًا للعقد فى مواعيدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقًا للبند (3) من المادة الرابعة من العقد ، وبإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق .

5- للمقترض بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق ، أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

(أ) المتبقى بذمته من أصل القرض .

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً فالأقرب أجلاً منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة .

6- يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة فى البند (1) من هذه المادة إذا أخل المقترض بأى من التزاماته المنصوص عليها فى العقد أو فى الوثائق التى تعتبر جزءاً منه .

7- فى حالة صدور قرار من مجلس محافظى الصندوق بعدم أهلية دولة المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويتها طبقًا لأحكام المواد (27، 28، 37 و38) من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده فور إخطاره بذلك القرار . وتسرى فوائد التأخير المقررة فى البند (7) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقترض بالسداد الفورى .

8- فى حالة انسحاب دولة المقترض من عضوية الصندوق طبقًا لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو فى حالة تصفية الصندوق طبقًا لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسؤولاً عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب هذا العقد .

المادة السابعة - المشاورات والبيانات :

1- يتابع الصندوق بالتعاون مع المقترض تنفيذ الإجراءات التى يطبقها المقترض فى إطار البرنامج المتفق عليه وذلك بموجب إجراءات تسهيل التصحيح الهيكلى طبقًا لأحكام الباب الحادى عشر من سياسة وإجراءات الإقراض المعتمدة بالصندوق .

2- يحدد الصندوق بالاتفاق مع المقترض ، مواعيد المشاورات الدورية التى يجريها معه طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الصندوق .

3- يمنح المقترض التسهيلات اللازمة لمندوبى الصندوق لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

4- يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التى تضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية ، أى منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات . كما يلتزم بتزويد الصندوق بأى بيانات أخرى لتسهيل إجراءات منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

المادة الثامنة - نفاذ العقد - الفصل فى المنازعات :

1 - (أ) يلتزم المقترض باستيفاء جميع الإجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقا لدستور وقوانين بلاده فى خلال فترة زمنية أقصاها 180 (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ التوقيع عليه، ويجب على المقترض أن يقدم للصندوق ، كجزء من الأدلة على إتمام إجراءات التصديق ، الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة بذلك خلال الفترة المذكورة .

(ب) فإذا انقضت الفترة المذكورة فى البند (1/أ) دون استكمال إجراءات التصديق ودون تقديم الفتوى القانونية التى تثبت إتمام هذه الإجراءات إلى الصندوق يصبح كل المبلغ الذى سحبه المقترض مستحقًا ، ويتعين على المقترض سداده هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة ، وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(جـ) فإذا لم يقم المقترض بسداد القرض والفائدة حسب ما هو مبين فى البند (1/ب) من هذه المادة ، تستحق عليه فوائد تأخيرية طبقًا لما هو منصوص عليه فى البند (7) من المادة الخامسة من العقد .

2- لا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أى من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

3- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا للعقد أو عدم تمسكه به أو تأخره فى ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى العقد أو باستعمال سلطة مخولة له ، لا يخل بأى من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أى إجراء آخر يخوله له العقد .

4- يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن هذا العقد بالتفاوض المباشر .

5- إذا لم يحل الخلاف طبقًا للبند (4) من هذه المادة ، يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقًا للقواعد والإجراءات المبينة فى ملحق العقد رقم (1) .

المادة التاسعة - أحكام عامة :

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على العقد أو من جراء تطبيقه ، يتعيَّن أن يكون كتابة .

2- يعتبر العقد وملحقاه وحدة واحدة لا تتجزأ .

3- ينتهى العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة عليه .

4- عين كل من الطرفين عنوانًا مختاراً له توجه المراسلات الخاصة بالعقد إليه كما يلى :

البنك المركزى المصرى	صندوق النقد العربى
54 شارع الجمهورية - 11511	ص .ب رقم 2818
القاهرة - جمهورية مصر العربية	أبو ظبى - الإمارات العربية المتحدة
فاكس : 25976060 (00202)	فاكس : 6326454 (009712)

ويجوز لأى منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك .

5- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناءً على هذا العقد ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا له محافظ البنك المركزى المصرى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى .

تم التوقيع على العقد فى مدينة القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدره ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلاً وتعتبر مستنداً واحداً .

وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

المفوض بالتوقيع عن	المفوض بالتوقيع عن
حكومة جمهورية مصر العربية	صندوق النقد العربى
هشام رامز عبد الحافظ	**عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى**
محافظ البنك المركزى المصرى	المدير العام رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

(التحكيم)

إذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على النحو الوارد بالبند (4) من المادة الثامنة ، فيحال الخلاف إلى التحكيم وفقًا للقواعد والإجراءات التالية :

1- تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثانى ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذى يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم قيام أى من الطرفين بتعيين مُحكمه (فى خلال 30 يومًا من تلقى طلب التحكيم) أو فى حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكم الثالث (فى خلال 20 يومًا من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه فى حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض) ، بناءً على طلب أى من الطرفين ، باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو جنسية أى من المحكمين المعنيين ، وفى حالة وفاة أى محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يُعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلى .

2- تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم واسم المحكم الذى عينه .

3- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

4- تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

5- تفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

6- يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت تقوم الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

7- تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لا يتعارض وأحكام هذا العقد .

8- إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

الملحق رقم (2)

ملخص استحقاقات سداد أصل القرض والفوائد والرسوم

المقترض	جمهورية مصر العربية
نوع القرض	تسهيل التصحيح الهيكلى (الخامس)
مبلغ القرض	78,880,000 دينار عربى حسابى (يسحب على دفعتين)
سداد أصل القرض	
مدة سداد كل دفعة	4 سنوات من تاريخ سحب الدفعة
فترة الإمهال	سنتان من تاريخ سحب كل دفعة
عدد أقساط سداد كل دفعة من القرض	خمسة أقساط نصف سنوية متساوية

جدول سداد القرض (بالدينار العربى الحسابى)

القسط	الدفعة الأولى	الدفعة الثانية	تاريخ الاستحقاق
الأول	9,465,600	6,310,400	بعد 24 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الثانى	9,465,600	6,310,400	بعد 30 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الثالث	9,465,600	6,310,400	بعد 36 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الرابع	9,465,600	6,310,400	بعد 42 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الخامس	9,465,600	6,310,400	بعد 48 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
المجموع	47,328,000	31,552,000	

الفوائد:

يطبق على كل دفعة من هذا القرض سعر فائدة مثبت وفقًا لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذى يطبقه الصندوق على قروضه . ويتم تحديد سعر الفائدة المثبت لكل دفعة بالاستناد إلى معدل أساس يتمثل بسعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى والسائد فى أول يوم عمل من الشهر الذى يتم فيه سحب الدفعة ، يضاف إليه هامش التكلفة .

الرسوم:

رسوم الخدمات بواقع 0.35% من قيمة القرض ، وتبلغ 276,080 دينار عربى حسابى (فقط مائتان وستة وسبعون ألفًا وثمانون دينار عربى حسابى) ، تدفع مرة واحدة عند توقيع القرض .

رسوم التزام بواقع 0.25% من قيمة كل دفعة وتبلغ 118,320 دينار عربى حسابى (فقط مائة وثمانية عشر ألفًا وثلاثمائة وعشرون دينار عربى حسابى) للدفعة الأولى 78,880 دينار عربى حسابى (فقط ثمانية وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانون دينار عربى حسابى) للدفعة الثانية .

ملاحظات :

إذا كان يوم استحقاق أى من أقساط الأصل أو الفوائد إجازة فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة التى يتفق على السداد بها يتم سداد القسط والفوائد فى أقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد وفقًا لذلك .